

التحقيق المالي الموازي في التشريع الجزائري

Parallel financial investigation in Algerian legislation

تاريخ القبول: 2025/12/02

تاريخ الإرسال: 2025/09/01

وغير المالية في الكشف عن العمليات المشبوهة. كما يستعرض البحث تطبيقات التحقيق المالي الموازي بالنسبة للأشخاص المعنوية، مع تحليل الإجراءات المتبعة في رصد المعاملات المالية المريبة، وعرض أبرز التحديات والمعوقات القانونية والتنظيمية في هذا المجال. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي، يتوصل البحث إلى أن التحقيق المالي الموازي يعزز الشفافية ويحد من مخاطر استغلال الأموال في النشاطات غير القانونية، ويؤكد على ضرورة تطوير آليات التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية لتعزيز فعالية المكافحة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق المالي الموازي؛ الفساد؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الأشخاص المعنوية

Abstract:

Parallel financial investigation constitutes a fundamental legal and procedural tool in Algerian legislation, aiming to detect and

مهرة عمر*
جامعة باتنة 1
University of Batna1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
omar.meherhera@univ-batna.dz

ثابتي وليد
جامعة باتنة 1
University of Batna1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
walid.thabti@univ-batna.dz

ملخص:

يشكل التحقيق المالي الموازي أداة قانونية وإجرائية أساسية في التشريع الجزائري، تهدف إلى كشف وتتبع الأموال المشبوهة ومصادرها، خصوصًا في سياق جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يتناول هذا البحث الإطار القانوني والتنظيمي للتحقيق المالي الموازي، مع التركيز على اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي والالتزامات الملقاة على المؤسسات المالية

trace suspicious funds and their sources, particularly in the context of corruption, money laundering, and terrorism financing. This study addresses the legal and regulatory

* - المؤلف المراسل.

framework of parallel financial investigation, emphasizing the roles of the Financial Intelligence Processing Unit (FIU) and the obligations imposed on financial and non-financial institutions to report suspicious operations. It also explores the applications of parallel financial investigation concerning legal entities, analyzing the procedures for monitoring unusual financial transactions and presenting

key legal and regulatory challenges in this field. Using a descriptive and analytical methodology, the study concludes that parallel financial investigation enhances transparency, reduces the risks of illicit financial activities, and underscores the need **Keywords:** Parallel financial investigation; Corruption; Money laundering; Terrorism financing; Legal entities

مقدمة:

شهدت خطورة جرائم الأعمال في العقود الأخيرة تزايداً لاسيما مع اتساع نطاق العولمة، وتحرير المبادلات التجارية وتطور الأدوات التكنولوجية، حيث لم يعد أثرها مقتصرًا على خسائر مالية محدودة، بل أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول. ويأتي الفساد وتبييض الأموال في مقدمة هذه الجرائم، إذ يُضعفان ثقة المواطنين في المؤسسات، ويؤديان إلى تحويل الأموال غير المشروعة عبر قنوات مصرفية وتجارية معقدة تُصعب على السلطات مهمة كشفها وضبطها⁽¹⁾.

وكشف الواقع العملي محدودية التحقيق الجزائي التقليدي في مواجهة هذا النمط من الجرائم؛ لأنه يركز غالبًا على إثبات الأفعال الإجرامية دون ملاحقة الأموال المتأتية منها. غير أن المال هو الدافع الأساسي لمثل هذه الأفعال ووسيلتها في الاستمرار والتوسع. فإذا لم يتم حجز هذه العائدات ومصادرتها؛ فإن الردع يظل ناقصًا والجريمة قادرة على إعادة إنتاج نفسها⁽²⁾.

ومن هنا برزت الحاجة إلى مسار خاص يواكب التحقيق الجزائي، لكنه ينصرف مباشرة إلى تتبع الأموال محل الجريمة، وهو ما عُرف بمفهوم "التحقيق المالي الموازي". هذا المفهوم يجد سنده في المرجعيات الدولية التي كرست قاعدة "اتباع المال"، حيث نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) على ضرورة اتخاذ تدابير تتعلق



بتجميد العائدات وحجزها ومصادرتها واستردادها⁽³⁾، كما تبنت مجموعة العمل المالي FATF توصيات ألزمت الدول بفتح تحقيقات مالية موازية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁴⁾.

وفي الجزائر تزايد الاهتمام بهذه الآلية بفعل الضغوط الداخلية المرتبطة بانتشار قضايا الفساد الكبرى، والضغوط الخارجية المتمثلة في الالتزامات الدولية؛ وهو ما انعكس في إصدار قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته سنة 2005 وقانون مكافحة الفساد سنة 2006، إلى جانب إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية CTRF التي أصبحت فاعلاً أساسياً في دعم التحقيقات المالية.

وتتحدد إشكالية هذه الدراسة في التساؤل: هل نجح المشرع الجزائري في تكريس التحقيق المالي الموازي كآلية فعالة لمكافحة الفساد وتبييض الأموال؟

وما حدود التوفيق بين مقتضيات الفعالية من جهة، وضمانات الشرعية وحماية الحقوق من جهة أخرى؟

وتفترض الدراسة أن التشريع الجزائري استلهم المرجعيات الدولية في بناء هذه المنظومة، لكنه ما زال يواجه تحديات عملية تتعلق بالتنسيق المؤسسي والتكوين المتخصص والتعاون الدولي.

وتتم معالجة الموضوع عبر ثلاثة محاور أساسية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتحقيق المالي الموازي.
 - المحور الثاني: التحقيق المالي الموازي في ضوء المعايير والالتزامات الدولية.
 - المحور الثالث: التحديات العملية وآفاق التطوير في التشريع الجزائري.
- وبذلك تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية متوازنة تُبرز الأسس النظرية والقانونية والعملية للتحقيق المالي الموازي، بما يخدم هدفين رئيسيين: حماية النظام المالي وتجفيف منابع الجريمة، وصون الحقوق والحريات في إطار قانوني منسجم.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتحقيق المالي الموازي

يشكل التحقيق المالي الموازي إحدى الركائز الحديثة التي اعتمدتها السياسات الجنائية المعاصرة من أجل سد الفراغ الذي كشفه التطبيق العملي للتحقيقات التقليدية. فبينما يركز التحقيق الجزائي على إثبات الفعل الجرمي ونسب المسؤولية إلى الفاعل، يفتح التحقيق المالي الموازي أفقاً آخر يستهدف الأموال محل الجريمة، باعتبارها الغاية الأساسية لمرتكبيها والوسيلة التي تضمن استمرارية النشاط الإجرامي⁽⁵⁾.

أولاً- الإطار المفاهيمي للتحقيق المالي الموازي:

إن أي دراسة متعمقة لهذه الآلية تقتضي أولاً ضبط معناها النظري وخصائصها القانونية، ثم تحديد أهدافها الكبرى في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

1- تعريف التحقيق المالي الموازي: برز مفهوم التحقيق المالي الموازي من الحاجة إلى تجاوز قصور التحقيق التقليدي، حيث يقوم على تتبع الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة بصورة متوازية مع التحقيق الجزائي؛ ويقصد به مجمل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة لكشف مصادر الأموال المشبوهة، ورصد مساراتها وصولاً إلى تجميدها ومصادرتها⁽⁶⁾.

أ- الأساس النظري: تقوم فلسفة هذا التحقيق على مبدأ "اتباع المال"؛ وهو المبدأ الذي جعل من العائدات غير المشروعة محوراً أساسياً للمكافحة. فالجرم قد ينجح في إخفاء الأدلة المادية للجريمة، غير أن المال دائماً يترك أثراً في التحويلات البنكية أو في حركة الأصول⁽⁷⁾.

ب- العلاقة مع التحقيق الجزائي: لا يُنظر إلى التحقيق المالي باعتباره بديلاً عن التحقيق الجزائي وإنما مساراً مكملًا له. فالمعطيات المالية التي يكشفها هذا التحقيق قد تشكل أدلة دامغة في القضية الجزائية، كما أن التحقيق الجزائي قد يوجه الجهود المالية نحو قنوات محددة للتحري⁽⁸⁾.

ج- الأهمية العملية: تكمن أهميته في كشف الشبكات المعقدة للجرائم الاقتصادية، وتجفيف منابع تمويل الفساد وتبييض الأموال، إضافة إلى إلزام المؤسسات المالية والبنكية بتعزيز آليات الرقابة والإخطار عن العمليات المشبوهة⁽⁹⁾.

2 - الطبيعة القانونية للتحقيق المالي الموازي: يُميز هذه الآلية طابع قانوني خاص يجعلها عند تقاطع القانون الجنائي والمالي.

أ- الطابع المزدوج: فهي من جهة وسيلة إثبات جنائية تعتمد عليها السلطات القضائية، ومن جهة أخرى أداة رقابية مالية تستلزم رفع السرية البنكية وتعاون المؤسسات المالية مع السلطات⁽¹⁰⁾.

ب- الأثر العقابي والوقائي: الأموال المتحصلة من الجريمة تعامل كموضوع للعقوبة، ما يبرر اتخاذ إجراءات تحفظية عاجلة كتجميدها أو مصادرتها حتى قبل صدور حكم نهائي، وفق ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الواحدة والثلاثون⁽¹¹⁾.

ج- الإطار الدولي: فرضت توصيات مجموعة العمل المالي FATF التزامًا على الدول بفتح تحقيقات مالية موازية، وأصبح الالتزام بها معيارًا أساسيًا لتقييم فعالية أنظمتها؛ وهو ما انعكس على الجزائر في تكييف تشريعاتها بما يتناسب وهذه المعايير⁽¹²⁾.

3- أهداف التحقيق المالي الموازي: لا ينحصر هذا التحقيق في الجانب الإجرائي فقط، بل يحقق مجموعة من الغايات الجوهرية.

أ- تجفيف منابع الجريمة: فخرمان المجرمين من عائداتهم غير المشروعة يقلل من جدوى النشاط الإجرامي، ويحد من استمراره⁽¹³⁾.

ب- حماية الاقتصاد الوطني: ويتسنى ذلك من خلال تعزيز قواعد الرقابة المالية كقاعدة "اعرف زبونك"، ما يحافظ على استقرار المنظومة البنكية، ويمنع اختراقها



من طرف الأموال المشبوهة⁽¹⁴⁾.

وقد أكد بعض الباحثين أن مكافحة الفساد بمختلف آلياته، ومنها التحقيق المالي الموازي؛ تسهم مباشرة في تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية الاستقرار المالي للدولة، وهو ما برز من خلال التجربة الجزائرية والمغاربية⁽¹⁵⁾.

ج- استرجاع الأموال المنهوبة: يشكل التحقيق المالي الموازي خطوة عملية في مسار استرداد الموجودات، وهو ما نصت عليه مواد عديدة من اتفاقية مكافحة الفساد؛ التي جعلت من استرداد الأموال أحد أهدافها المحورية⁽¹⁶⁾.

ثانيا- الأساس التشريعي للتحقيق المالي الموازي في الجزائر

يُعد الإطار التشريعي الدعامة الأساسية التي تمنح التحقيق المالي الموازي شرعيته القانونية، وتحدد الجهات المختصة به وتُبين الإجراءات المسموح بها. وقد حرص المشرع الجزائري تحت ضغط الالتزامات الدولية والضرورات الوطنية، على سنّ نصوص خاصة كرست هذه الآلية وأعطتها أساسا صلبا داخل المنظومة القانونية. ويبرز في هذا المجال قانون مكافحة الفساد 2006، وقانون الوقاية من تبييض الأموال 2005، إضافة إلى الممارسة العملية التي أفرزت تحديات وإشكالات تطبيقية.

1- قانون مكافحة الفساد 2006: يُعتبر القانون رقم 01-06 حجر الزاوية في مواجهة الفساد داخل المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة به، بل منح السلطات القضائية صلاحيات واسعة لتتبع الأموال الناتجة عنه.

أ- الصلاحيات القضائية: أقر القانون للنياحة العامة وقضاة التحقيق سلطات واضحة في مجال البحث عن الأموال المشبوهة، بما في ذلك طلب كشوفات حسابية والتعاون مع مختلف الإدارات العامة والاستعانة بالهيئات الرقابية⁽¹⁷⁾. وهذا يعكس انتقال السياسة الجنائية من التركيز على شخص الجاني إلى التركيز على الأموال المنتحلة من الجريمة.

ب- تدابير الحجز والتجميد: سمح القانون باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة كتجميد الأرصدة البنكية وحجز العقارات والأصول المالية، حتى قبل الفصل النهائي في القضية. هذه التدابير الوقائية تُعد وسيلة لحماية المال العام من التبيد أو تهريب وتُسهم في ضمان جدوى إجراءات المصادرة لاحقاً⁽¹⁸⁾.

ج- رفع السرية البنكية: نص القانون على إمكانية رفع السرية البنكية بأمر من النيابة أو قاضي التحقيق؛ وهو إجراء استثنائي لكنه ضروري لمواجهة الجرائم الاقتصادية، حيث تُستغل الحسابات البنكية في إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية⁽¹⁹⁾.

2- قانون الوقاية من تبييض الأموال 2005: يُعتبر هذا القانون بمثابة الأساس التشريعي المباشر للتحقيقات المالية الموازية، إذ ركّز على إلزام المؤسسات المالية بآليات رقابية صارمة وأنشأ أجهزة متخصصة.

أ- التزامات البنوك: الزم القانون المؤسسات المالية بضرورة الأخطار عن العمليات المشبوهة وفرض عليها اعتماد قاعدة "اعرف زبونك" للتحقق من هوية المتعاملين ومصادر أموالهم. ويُعد هذا الالتزام إحدى الركائز الأساسية للتحقيق المالي الموازي؛ لأن البنوك تمثل خط الدفاع الأول ضد عمليات التبييض⁽²⁰⁾.

ب- وحدة معالجة المعلومات المالية CTRF: تم بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 إنشاء وحدة CTRF، التي أنيطت بها مهمة تلقي الإخطارات وتحليلها وتزويد السلطات القضائية بالتقارير اللازمة. وتلعب هذه الوحدة دوراً محورياً في تفعيل التحقيق المالي الموازي، إذ تربط بين القطاع المالي والأجهزة القضائية والأمنية⁽²¹⁾.

ج- التعاون الدولي: أكد القانون على مبدأ التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الخارج، استناداً إلى الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف. ويُعد هذا التعاون ضرورة حتمية نظراً للطابع العابر للحدود لجرائم تبييض الأموال⁽²²⁾.



3- **الممارسة العملية:** رغم وجود إطار قانوني متكامل نسبياً؛ إلا أن الممارسة كشفت عن عدة إشكاليات تحد من فعالية التحقيق المالي الموازي في الجزائر.

أ- **التحديات:** من أبرزها نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التحليل المالي، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، فضلاً عن طول الإجراءات الذي يؤدي أحياناً إلى ضياع الأدلة أو تهريب الأموال قبل تجميدها⁽²³⁾.

ب- **دور المؤسسات المالية:** تلعب البنوك دوراً محورياً في منظومة مكافحة غير أن بعض المؤسسات لم تُطبق قاعدة "اعرف زبونك" بالدقة المطلوبة، ما سمح بمرور عمليات مشبوهة دون إخطار *CTRF*، وهذا الخلل يُظهر الحاجة إلى تكثيف الرقابة وتعزيز ثقافة الامتثال لدى المؤسسات المالية⁽²⁴⁾.

ج- **ضعف التنسيق المؤسسي:** أظهرت التجربة العملية غياب آلية تنسيقية دائمة بين *CTRF*، النيابة العامة، البنوك والأجهزة الأمنية؛ وهو ما أدى إلى تباطؤ تبادل المعلومات وانخفاض فعالية التحقيقات المالية. وقد دعا العديد من الباحثين إلى ضرورة إنشاء خلية تنسيق وطنية تُعنى حصرياً بالتحقيقات المالية الموازية⁽²⁵⁾.

ثالثاً- خصوصيات التحقيق المالي الموازي

إلى جانب التأصيل المفاهيمي والتشريعي يكتسب التحقيق المالي الموازي طابعاً خاصاً يجعله مختلفاً عن غيره من صور التحقيق التقليدي. فهذه الآلية ليست مجرد إجراء إضافي، بل تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية؛ لأنها تعكس فلسفة جديدة قوامها مهاجمة الجريمة في عصبها المالي بدل الاقتصار على تتبع الفعل الجرمي. ومن ثم فإن خصوصيات هذا التحقيق تتجلى من زاويتين أساسيتين: طبيعة الأسلوب والإجراءات المعتمدة والفعالية التي يحققها على أرض الواقع، ثم التقييم النقدي لمزاياه وحدوده.

1- **من حيث الأسلوب والإجراءات:** يتميز التحقيق المالي الموازي عن غيره من أنواع التحقيق بمرورته واستباقيته وطابعه التشاركي.

أ- الطابع الاستباقي: يُفتح التحقيق المالي في مراحل مبكرة من مسار القضية، أحيانا بمجرد وجود مؤشرات أولية على وجود أموال مشبوهة، دون انتظار اكتمال أركان الجريمة. هذا الطابع الاستباقي يمنح السلطات فرصة لتجميد الأموال بسرعة قبل تهريبها أو إخفائها؛ وهو ما يشكل عنصراً وقائياً يميز هذا النوع من التحقيقات.⁽²⁶⁾

ب- المرونة: لا يقتصر التحقيق المالي الموازي على أدوات التحقيق التقليدية مثل الشهادات أو المحاضر، بل يستعين بأساليب تحليلية متقدمة تشمل مراجعة الحسابات البنكية، تعقب التحويلات الإلكترونية، استخدام البرمجيات الخاصة بتحليل الشبكات المالية والاستعانة بخبراء المحاسبة والمالية⁽²⁷⁾؛ هذه المرونة تجعل منه أداة أكثر ملاءمة للتعامل مع الطابع المعقد للجريمة الاقتصادية.

ج- الطابع التشاركي: على خلاف التحقيقات التقليدية التي تظل محصورة غالباً في الأجهزة الأمنية والقضائية، يتطلب التحقيق المالي الموازي مشاركة خبراء من مجالات متعددة: محاسبون قانونيون، محللون ماليون، خبراء تكنولوجيا مالية ومفتشون بنكيون؛ هذا التداخل يوسع من قاعدة الفاعلين ويمنح التحقيق عمقاً تقنياً وموضوعياً أكبر⁽²⁸⁾.

2- من حيث الفعالية: تنعكس فعالية التحقيق المالي الموازي في النتائج التي يحققها على مستوى مكافحة الفساد وغسل الأموال وحماية الاقتصاد الوطني.

أ- مكافحة الفساد: لقد ساعد هذا النوع من التحقيقات في الكشف عن قضايا فساد كبرى، حيث مكّن من تتبع مسارات الرشى والعمولات والوصول إلى الحسابات السرية التي اودعت فيها؛ وهو ما وفر أدلة مادية قوية ساهمت في إدانة المتورطين⁽²⁹⁾.

ب- مكافحة تبييض الأموال: يُعتبر التحقيق المالي الموازي الوسيلة الأنجع للتصدي لمراحل التبييض الثلاث: الإيداع، التمويه والإدماج. إذ يمكن من اكتشاف عمليات

الإيداع المربية ورصد الأساليب الملتوية لإخفاء مصدر الأموال، وصولاً إلى تعقب محاولات ادماجها في الاقتصاد الرسمي عبر استثمارات ظاهرها شرعي وباطنها غير مشروع⁽³⁰⁾.

ج- حماية الاقتصاد الوطني: يسهم هذا التحقيق في تعزيز ثقة المتعاملين بالقطاع البنكي وبقي الدولة من المخاطر المرتبطة بإدراجها في القوائم الرمادية أو السوداء التي تصدرها الهيئات الدولية مثل FATF وMENAFATF، كما أنه يحمي بيئة الاستثمار من اختراق الأموال غير المشروعة؛ الأمر الذي يعزز استقرار الاقتصاد الوطني⁽³¹⁾.

3- من حيث التقييم النقدي: رغم أهمية التحقيق المالي الموازي وفعاليته، إلا أن التجربة الجزائرية كشفت عن بعض النقائص التي تستوجب التقييم والمراجعة.

أ- الإيجابيات: من أبرز الإيجابيات أنه سمح باسترجاع بعض الأموال المنهوبة، وكشف شبكات مالية معقدة وعزز من شفافية التعاملات المالية، إضافة إلى مساهمته في تحسين صورة الجزائر لدى المؤسسات المالية الدولية⁽³²⁾.

ب- السلبيات: غير أن هناك سلبيات ملموسة مثل نقص التكوين المتخصص لدى القضاة وأعوان الشرطة في مجال التحليل المالي، وضعف التنسيق المؤسسي بين مختلف الهيئات، فضلاً عن طول الإجراءات القضائية. كما أثارت بعض الأصوات مخاوف من أن تؤدي إجراءات التجميد أو الحجز إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة إذا لم تُمارس بضمانات كافية⁽³³⁾.

ج- المقترحات: من بين المقترحات المطروحة لتجاوز هذه السلبيات:

- تكثيف التكوين المتخصص في مجال التحقيقات المالية.
- تعزيز استقلالية وحدة CTRF بما يتيح لها أداء دورها بفعالية أكبر.
- إنشاء خلية وطنية للتنسيق بين جميع الفاعلين وتوسيع مجالات التعاون الدولي في ميدان استرداد الموجودات، مع الحرص على التوفيق بين مقتضيات الفعالية واحترام حقوق الأفراد⁽³⁴⁾.

المحور الثاني: التحقيق المالي الموازي في ضوء المعايير والالتزامات الدولية

لقد تجاوزت جرائم الأعمال في عصر العولمة الحدود الوطنية، ما جعل مكافحتها رهينة بمدى قدرة الدول على التنسيق والتعاون فيما بينها. ومن هنا جاءت أهمية المعايير والالتزامات الدولية، التي لم تعد مجرد توصيات أخلاقية بل تحولت إلى التزامات قانونية وشرط أساسي لاندماج الدول في النظام المالي العالمي. ويعد التحقيق المالي الموازي من أبرز الآليات التي أكدت عليها هذه المرجعيات؛ باعتباره الأداة الفعالة لتجفيف منابع الجريمة وملاحقة الأموال غير المشروعة أينما وجدت⁽³⁵⁾.

أولا- الإطار الدولي للتحقيق المالي الموازي

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة 2003 باعتبارها المرجع الدولي الأوسع في مجال مكافحة الفساد. وهي تنص صراحة على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة بتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وإلزام الدول الأطراف بإنشاء آليات للتعاون في استرداد الموجودات. هذا النص يعكس إدراك المجتمع الدولي بأن محاربة الفساد لا تنجح من دون ملاحقة الأموال المشبوهة⁽³⁶⁾.

أ- مبدأ استرداد الموجودات: كرست الاتفاقية هذا المبدأ باعتباره حجر الزاوية في التعاون الدولي، وألزمت الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في تتبع الأموال واستعادتها.

ب- التزامات الدول: أوجبت الاتفاقية على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه المبادئ، ومنحتها في الوقت نفسه هامشاً لتطوير آلياتها الوطنية.

ج- أثرها في الجزائر: دفعت هذه الاتفاقية الجزائر إلى سن قانون مكافحة الفساد سنة 2006، وإلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لاسترداد الأموال المهربة، خاصة تلك التي أثّرت في قضايا الفساد الكبرى⁽³⁷⁾.



2- توصيات مجموعة العمل المالي FATF: تُعد هذه التوصيات المعيار الدولي الأكثر تأثيراً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد صدرت أول مرة سنة 1990 ثم تم تحديثها مراراً آخرها في مارس 2022؛ وتُلزم الدول بإنشاء وحدات مستقلة لمعالجة المعلومات المالية، وبعتماد التحقيق المالي الموازي كأداة إلزامية ضمن منظومات المكافحة⁽³⁸⁾.

أ- التوصيات المتعلقة بالتحقيقات: خُصصت التوصية 30 لضرورة فتح التحقيقات المالية بشكل موازٍ مع التحقيقات الجنائية التقليدية، واعتبرت أن أي تقصير في ذلك يُعد مؤشراً سلبياً في تقييم الدولة.

ب- التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي: نصت التوصيات على وجوب تسهيل تبادل المعلومات بين الوحدات المالية للدول، وتذليل العقبات الاجرائية، مع التأكيد على احترام سرية البيانات.

ج- أثرها في الجزائر: بفعل هذه التوصيات أنشأت الجزائر وحدة *CTRF*، وحرصت على الانضمام إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا *MENAFATF*، لتفادي وضعها في القوائم الرمادية أو السوداء⁽³⁹⁾.

3- معايير منظمات أخرى: إلى جانب الأمم المتحدة و *FATF*، ساهمت منظمات أخرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الدفع نحو تكريس التحقيق المالي الموازي، من خلال ربط المساعدات المالية والتقييمات الاقتصادية بمدى التزام الدول بالشفافية ومكافحة غسل الأموال⁽⁴⁰⁾.

ثانيا- دور التعاون الدولي في تفعيل التحقيق المالي الموازي

إن الطبيعة العابرة للحدود لجرائم الفساد وتبييض الأموال تجعل من المستحيل تقريباً على أي دولة مواجهتها بمفردها. فالأموال المهربة قد تنتقل خلال ثوانٍ عبر عدة مصارف في قارات مختلفة، وهو ما يستدعي تنسيقاً دولياً وثيقاً يقوم على تبادل المعلومات وتسهيل إجراءات المساعدة القضائية. وهنا يبرز دور التعاون الدولي

كعنصر جوهري لتفعيل التحقيق المالي الموازي وضمان نجاحه⁽⁴¹⁾.

1- التعاون القضائي: تعد المساعدة القضائية المتبادلة ركيزة أساسية للتحقيقات المالية ذات الطابع العابر للحدود.

أ- الإنايات القضائية: تُستخدم الإنايات القضائية كأداة لطلب الحصول على مستندات أو تجميد حسابات موجودة في الخارج. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تسهيل هذه الإجراءات، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول المعنية⁽⁴²⁾.

ب- تسليم المجرمين: يمثل تسليم الأشخاص المتورطين في جرائم فساد أو تبويض أموال آلية مهمة لاستكمال التحقيقات. ويُشترط في هذه الحالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وهو ما عملت الجزائر على تطويره خلال السنوات الأخيرة⁽⁴³⁾.

ج- تبادل الأدلة: يسمح التعاون القضائي بتبادل الأدلة المالية والمصرفية، وهو ما يعزز فعالية التحقيقات الموازية ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب.

وقد بين بعض الباحثين أن التعاون الإجرائي الدولي يشكل ركيزة أساسية لانجاح التحقيقات المالية الموازية، سواء من خلال الإنايات القضائية أو تبادل الأدلة أو المساعدة القانونية المتبادلة، وهو ما ينسجم مع مقتضيات التعاون الدولي المعاصر⁽⁴⁴⁾.

2- التعاون الأمني: لا يقتصر التعاون على الجانب القضائي، بل يمتد إلى الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية.

أ- تبادل المعلومات الاستخباراتية: تقوم وحدات الاستخبارات المالية بتبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة، مما يساعد على رسم صورة أوضح لمسارات الأموال غير المشروعة⁽⁴⁵⁾.

ب- التنسيق في العمليات الميدانية: في بعض الحالات تُجرى عمليات مشتركة بين أجهزة الأمن في عدة دول لتعقب الأموال أو تفكيك الشبكات الإجرامية.



ج- مواجهة التهرب عبر الملاذات الآمنة: يشكل التعاون الأمني عنصراً حاسماً في مواجهة الملاذات الضريبية والمالية التي تستغلها العصابات الإجرامية لإخفاء أموالها.

3- التعاون عبر المنظمات الإقليمية والدولية: إلى جانب التعاون الثنائي تلعب المنظمات الإقليمية والدولية دوراً مهماً في تيسير تبادل المعلومات وتعزيز قدرات الدول.

أ- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا *MENAFATF*: انضمت الجزائر إلى هذه المجموعة سنة 2004، ما أتاح لها الاستفادة من آلية التقييم المتبادل التي تساعد الدول على تحسين تشريعاتها وإجراءاتها⁽⁴⁶⁾.

ب- الأنتربول والمنظمات الشرطية: توفر منظمة الأنتربول قنوات لتبادل المعلومات حول المطلوبين والأموال المهربة، وتدعم التحقيقات المالية الموازية بقاعدة بيانات واسعة.

ج- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: يساهمان في تعزيز الشفافية من خلال برامج دعم تقني، ويشترطان في تقاريرهما السنوية إدراج مؤشرات مكافحة الفساد وغسل الأموال كجزء من تقييم الاقتصاديات الوطنية⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً- التحقيق المالي الموازي واسترداد الموجودات

يشكل استرداد الموجودات أحد اعقد التحديات التي تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، خاصة حين يتعلق الأمر بالأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد وتبييض الأموال. وفي هذا السياق، يُعتبر التحقيق المالي الموازي حجر الأساس لأي عملية استرداد؛ لأنه يكشف مسارات الأموال ويحدد أماكنها ويجمع الأدلة الضرورية لطلب استرجاعها⁽⁴⁸⁾.

1- الأساس الدولي لاسترداد الموجودات: لقد أقر المجتمع الدولي أن استرداد الموجودات عنصر محوري في مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: نصت هذه الاتفاقية في الباب الخامس على استرداد الموجودات كأحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي، وأكدت أن على الدول الأطراف التزامًا بإعادة الأموال المهربة إلى بلدانها الأصلية متى ثبت أنها ناتجة عن جرائم فساد⁽⁴⁹⁾.

ب- مبدأ التعاون الإلزامي: يلزم النص الدولي الدول الملتقية للأموال غير المشروعة بتقديم العون القانوني والفني اللازم للدول المتضررة، ما يشكل سابقة في القانون الدولي حيث تحوّل التعاون من مجرد التزام أخلاقي إلى التزام قانوني قابل للتنفيذ⁽⁵⁰⁾.

وفي السياق الإقليمي، تبرز أهمية التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات، حيث أكدت بعض الدراسات أن تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) لا يمكن أن يحقق نتائجه المرجوة إلا عبر تنسيق مغاربي فعال، يقوم على تبادل الخبرات وتوحيد قنوات التعاون القضائي والإداري، بما يسهم في تسريع عمليات التجميد والحجز⁽⁵¹⁾.

ج- الأثر على التشريعات الوطنية: دفعت هذه القواعد كثيرًا من الدول ومن بينها الجزائر إلى تعديل قوانينها لمواءمة مقتضيات استرداد الموجودات، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية وتبادل المعلومات المالية⁽⁵²⁾.

2- آليات الاسترداد عبر التحقيق المالي الموازي:

أ- تتبع مسارات الأموال: من خلال مراجعة الحسابات البنكية والتحويلات الإلكترونية وملكيّات العقارات والأسهم، يتم تحديد الوجهات التي اتجهت إليها الأموال غير المشروعة⁽⁵³⁾.

ب- اتخاذ التدابير التحفظية: يتيح التحقيق المالي الموازي اتخاذ تدابير عاجلة كتجميد الحسابات أو الحجز على العقارات، حتى لا يتم التصرف في الأموال أثناء انتظار صدور قرار قضائي نهائي.



ج- التعاون مع الوحدات المالية الأجنبية: تُعتبر وحدة معالجة المعلومات المالية (CTRF) قناة أساسية للتعاون مع نظيراتها في الخارج، إذ يمكنها تبادل تقارير التحليل المالي والمعلومات الاستخباراتية ما يُسهّل عملية الاسترداد.

3- التحديات العملية: رغم وضوح الإطار الدولي إلا أن استرداد الموجودات يظل من أصعب مراحل مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية.

أ- الإجراءات المعقدة: تتطلب عملية الاسترداد المرور عبر مساطر قضائية متعددة في أكثر من دولة، ما يجعلها طويلة ومعقدة وقد تستغرق سنوات⁽⁵⁴⁾.

ب- الملاذات الضريبية والمالية: تُعد هذه الملاذات بيئة مثالية لإخفاء الأموال المهربة بفضل ما توفره من سرية مصرفية، وهو ما يجعل الوصول إليها أمرا بالغ الصعوبة دون تعاون دولي فعال.

ج- نقص الكفاءات المتخصصة: تعاني بعض الدول ومنها الجزائر، من محدودية في الموارد البشرية المؤهلة لمتابعة القضايا المالية المعقدة في الخارج مما يقلل من فرص نجاح طلبات الاسترداد.

4- آفاق تطوير الاسترداد عبر التحقيق المالي الموازي:

أ- تعزيز التعاون الدولي: يتطلب الأمر توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتذليل العقبات الإجرائية، وتبسيط إجراءات المساعدة القضائية.

ب- بناء قدرات وطنية متخصصة: من خلال تكوين قضاة وخبراء ماليين على مستوى عالٍ في مجال التحقيقات المالية العابرة للحدود.

ج- استخدام التكنولوجيا المالية: يمكن للتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة أن تُسرّع من عملية تتبع الأموال، وتوفر أدلة أكثر دقة وموثوقية⁽⁵⁵⁾.

المحور الثالث: التحديات العملية وآفاق تطوير التحقيق المالي الموازي في الجزائر

رغم الجهود التشريعية والمؤسسية التي بذلتها الجزائر من أجل تكريس التحقيق المالي الموازي، إلا أن التطبيق العملي كشف عن جملة من التحديات التي تحد من فعاليته. فالمشكل لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية متقدمة، بل بالقدرة على تفعيلها في الممارسة اليومية من خلال التنسيق المؤسسي وتوفير الكفاءات وضمان التوازن بين مقتضيات الفعالية واحترام الحقوق. لذلك فإن الوقوف عند هذه التحديات وتحليلها يُعد خطوة ضرورية لاستشراف آفاق تطوير المنظومة بما يتلاءم مع متطلبات المكافحة الحديثة⁽⁵⁶⁾.

أولاً- التحديات المؤسسية:

تُظهر التجربة الجزائرية أن فعالية التحقيق المالي الموازي تتوقف على مدى انسجام الأجهزة المكلفة به وتكامل أدوارها؛ غير أن الواقع كشف عن وجود فجوات متعددة على هذا المستوى.

1- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية: من أبرز العوائق غياب آلية تنسيقية فعالة بين وحدة معالجة المعلومات المالية *CTRF* والنيابة العامة والأجهزة الأمنية والبنوك. وغالباً ما يؤدي هذا النقص إلى تباطؤ التحقيقات أو ضياع الأدلة؛ ففي فرنسا مثلاً تم إنشاء خلية *TRACFIN* كهيئة مركزية لضمان سرعة تدفق المعلومات بين مختلف الفاعلين، وهو ما عزز من نجاعة التحقيقات المالية هناك⁽⁵⁷⁾.

أ- التشتت المؤسسي: تعدد الجهات المخولة بالتدخل دون وجود جهة مرجعية واحدة يخلق ازدواجية في المهام ويؤدي إلى تضارب في القرارات.

ب- غياب آلية متابعة الإخطارات: لا توجد آلية تُمكن من تتبع مسار الإخطارات البنكية منذ تقديمها إلى *CTRF* حتى إحالتها النهائية؛ ما يقلل من الشفافية.

ج- محدودية قنوات الاتصال الرقمية: يتم تبادل المعلومات في كثير من الأحيان



بطرق تقليدية بينما تتطلب طبيعة الجريمة المالية السرعة والمرونة.

2- محدودية الموارد البشرية: التحقيق المالي يحتاج إلى خبرات دقيقة في مجالات المحاسبة والتحليل البنكي والجرائم الإلكترونية وهي خبرات لا تزال محدودة في الجزائر⁽⁵⁸⁾.

أ- نقص التكوين المتخصص: لا تزال برامج التكوين الموجهة للقضاة ورجال الضبطية القضائية في مجال التحقيقات المالية محدودة مقارنة بحجم التحديات.

ب- هجرة الكفاءات: الكفاءات المدربة قد تتجه نحو القطاع الخاص أو الهجرة، ما يحرم المؤسسات الوطنية من خبراتها.

ج- الاعتماد على الخبرة الأجنبية: في بعض القضايا الكبرى اضطرت الجزائر إلى طلب مساعدة من خبراء أجانب، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بالسيادة.

ثانيا- التحديات القانونية والإجرائية

رغم أن التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال متقدمة نسبياً إلا أن الممارسة أظهرت عدّة إشكالات تحد من فعاليتها.

1- بطء الإجراءات القضائية: القضايا المالية الكبرى غالباً ما تستغرق سنوات قبل الفصل فيها، ما يسمح للمجرمين بتهريب الأموال أو التصرف فيها.⁽⁵⁹⁾

أ- تعقيد النصوص وتداخلها: أن تعدد القوانين المنظمة للتحقيقات المالية يؤدي إلى ارتباك لدى القضاة ومساعدتي العدالة.

ب- غياب آجال محددة: بحيث لا يوجد نص قانوني يفرض آجالاً مضبوطة للبت في قضايا الفساد المالي.

ج- صعوبة تنفيذ الأحكام بالخارج: كون أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائرية في الخارج يظل رهيناً بوجود اتفاقيات ثنائية أو استعداد الدول الأخرى للتعاون.

2- الضمانات الإجرائية: أن تطبيق إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، يثير نقاشاً حول مدى انسجامها مع مبدأ قرينة البراءة⁽⁶⁰⁾.

أ- مخاوف من المساس بالحقوق الفردية: قد يؤدي تجميد أموال شخص لم تثبت إدانته بعد إلى الأضرار بمصالحه الاقتصادية والاجتماعية.

ب- الحاجة إلى توازن: يتعين إيجاد توازن بين حماية المال العام وضمان الحقوق الفردية المكفولة دستوريًا.

ج- دور القضاء الدستوري: يمكن للمحكمة الدستورية أن تضمن هذا التوازن من خلال رقابة دستورية دقيقة على النصوص والتطبيقات

ثالثا- التحديات التقنية والمالية:

1- محدودية الوسائل التقنية: رغم التطور التكنولوجي للجريمة الاقتصادية، إلا أن الوسائل التقنية المتاحة للسلطات الجزائية لا تزال محدودة⁽⁶¹⁾.

أ- غياب قواعد بيانات وطنية موحدة: إذ لا توجد قاعدة بيانات تجمع المعطيات المالية والعقارية والتجارية، ما يعرقل ربط المعلومات.

ب- ضعف الرقمنة: غياب الربط الإلكتروني بين البنوك والسلطات القضائية يؤدي إلى التأخير في الحصول على المعلومات.

ج- تهديدات الأمن السبراني: أن تعرض قواعد البيانات المالية لخطر الاختراق قد يقوض سرية المعلومات الضرورية للتحقيقات.

2- نقص التمويل: تمثل الإمكانيات المالية عائقًا أمام تطوير التحقيق المالي الموازي⁽⁶²⁾.

أ- الكلفة المرتفعة للتقنيات: اقتناء برمجيات الذكاء الاصطناعي والتحليل المالي يتطلب استثمارات كبيرة.

ب- ضعف الاعتمادات المخصصة للتكوين: الميزانيات الموجهة لتكوين القضاة وسلطة إنفاذ القانون محدودة.

ج- الاعتماد على المساعدات الخارجية: الجزائر كثيرًا ما تلجأ إلى دعم تقني ومالي من المنظمات الدولية، وهو ما قد يؤثر على استقلالية القرار.



رابعا- آفاق تطوير التحقيق المالي الموازي في الجزائر:

رغم التحديات السابقة إلا أن الجزائر تمتلك مقومات لتطوير هذه الآلية وتعزيز فعاليتها.

1- تعزيز التنسيق المؤسسي: من

أ- إنشاء خلية وطنية للتنسيق: من شأن هذه الخلية أن تجمع *CTRF*، النيابة العامة، الأجهزة الأمنية والبنوك، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات⁽⁶³⁾.

ب- توحيد الأدوار: تحديد مهام كل جهاز بشكل دقيق لتجنب تضارب الصلاحيات.

ج- الاستفادة من التجارب المقارنة: يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية (*TRACFIN*) أو المغربية التي عززت الشراكة بين البنك المركزي والنيابة العامة.

2- تطوير الإطار القانوني:

أ- تبسيط الإجراءات القضائية: وذلك بإدخال تعديلات تفرض اجالاَ زمنية محددة للبت في القضايا المالية.

ب- تدعيم الضمانات الدستورية: وذلك بتعزيز حماية الملكية الخاصة وقرينة البراءة مع ضمان الفعالية في المكافحة.

ج- تفعيل الرقابة الدستورية: وذلك من خلال إشراك المحكمة الدستورية في تقييم النصوص المتعلقة بالتحقيقات المالية⁽⁶⁴⁾.

3- بناء القدرات التقنية والبشرية:

أ- التكوين المستمر: من خلال تنظيم دورات تدريبية في التحليل المالي والجرائم المالية المعقدة.

ب- الاستثمار في التكنولوجيا: وذلك باقتناء برامج متقدمة للذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبير (*Big Data*)

ج- التعاون الأكاديمي والبحثي: وذلك من خلال تشجيع الجامعات ومراكز البحث على تطوير دراسات عملية حول مكافحة الجريمة المالية⁽⁶⁵⁾.

خاتمة:

أظهرت هذه الدراسة أن التحقيق المالي الموازي لم يعد خيارًا تكميليًا، بل غدا ركيزة أساسية في السياسات الجنائية الحديثة لمواجهة الفساد وتبييض الأموال. فالتحقيق التقليدي الذي يركز على إثبات الأفعال المجرّمة أثبت قصوره أمام تعقيدات الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود، وهو ما دفع التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، إلى تبني هذا المسار الموازي الذي يقوم على قاعدة "اتباع المال". لقد بينت التجربة الجزائرية أن المشرع استلهم المرجعيات الدولية الكبرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF، حين أرسى الإطار التشريعي والمؤسسي للتحقيق المالي الموازي؛ ويتجلى ذلك في قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته لسنة 2005 وقانون مكافحة الفساد لسنة 2006، فضلا عن إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية CTRF غير أن التطبيق العملي كشف عن نقائص مؤسسية وقانونية وتقنية ومالية حدّت من فعالية هذه الآلية رغم أهميتها البالغة.

أولا- الاستنتاجات:

- 1- التحقيق المالي الموازي يُعد أداة استراتيجية لتجفيف منابع الجريمة الاقتصادية ويُساهم في تعزيز ثقة المتعاملين بالقطاع المالي وحماية الاقتصاد الوطني من الاختراقات.
- 2- المرجعيات الدولية جعلت من هذا التحقيق التزامًا قانونيًا على الدول وربطت تقييم أنظمتها المالية بمدى فعالية هذه التحقيقات.
- 3- رغم وجود إطار قانوني متقدم إلا أن الجزائر لا تزال تعاني من قصور في التنسيق بين الأجهزة، ونقص الكفاءات البشرية وضعف الوسائل التقنية.



4- استرداد الموجودات يبقى الحلقة الأصعب في مسار التحقيق المالي الموازي، نظراً لتعقيد الإجراءات القضائية الدولية ووجود ملاذات مالية آمنة.

ثانيا- المقترحات:

انطلاقاً من هذه الاستنتاجات، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية:

1- على المستوى التشريعي:

- تبسيط النصوص القانونية وتوحيدها بما يسهّل على القضاة وأعوان العدالة تطبيقها بفعالية.
- إدراج آجال زمنية محددة للبت في قضايا الفساد وتبييض الأموال، خاصة ما يتعلق بالتجميد والحجز.
- تعزيز الضمانات القانونية لحماية الحقوق الفردية عند اتخاذ تدابير استثنائية مثل التجميد والمصادرة.

2- على المستوى المؤسسي:

- إنشاء خلية وطنية للتنسيق في التحقيقات المالية تضم *CTRF*، النيابة العامة، البنوك والأجهزة الأمنية.
- اعتماد منصات رقمية مؤمنة لتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال.
- تعزيز استقلالية *CTRF* وتوسيع صلاحياتها في التحليل والمتابعة.

3- على المستوى البشري والتقني:

- إطلاق برامج تكوين مستمر للقضاة وأعوان إنفاذ القانون في مجالات التحليل المالي والجرائم الاقتصادية.
- الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لتعقب العمليات المشبوهة.
- تشجيع البحث العلمي الجامعي حول الجريمة الاقتصادية والتحقيق المالي

الموازي وربطه بالتطبيق العملي.

4- على المستوى الدولي:

- تكثيف توقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتسهيل استرداد الموجودات.

- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية مثل FATF و MENAFATF والأنتربول.

- دعم الدبلوماسية المالية الجزائرية لتأمين تعاون أكبر في مواجهة الملاذات الضريبية والمالية.

- إن نجاح الجزائر في تكريس التحقيق المالي الموازي يتوقف على قدرتها على الجمع بين صرامة النصوص القانونية ومرونة الممارسة العملية، مع توفير الكفاءات والتقنيات الضرورية. كما أن مواجهة الجريمة المالية بطبيعتها المعقدة والعابرة للحدود لا يمكن أن تتم في عزلة، بل تتطلب انفتاحاً أوسع على التعاون الدولي. ومن ثم فإن تفعيل هذه الآلية يمثل رهاناً استراتيجياً لحماية الاقتصاد الوطني وصون الحقوق الدستورية في أن واحد.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: الأمم المتحدة، 2003، ص 12.
- (2)- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 3.
- (3)- القانون رقم 10-25 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المعدل والمتمم للقانون 01-05، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010، ص 9.
- (4)- القانون رقم 01-23 المؤرخ في 25 فبراير 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2023، ص 6.
- (5)- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ص 4.



- (6)- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية *CTRF*، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، ص 7.
- (7)- الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 2.
- (8)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (*MENAFATF*)، التقرير الإقليمي بشأن تنفيذ التوصيات الأربعين، المنامة: *MENAFATF*، 2021، ص 15.
- (9)- عويحي عبد الله، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 186.
- (10)- سعيود محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 360.
- (11)- تازير آمنة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 290.
- (12)- بوكراع عامر، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 45.
- (13)- لعويحي عبد الله، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 187-186.
- (14)- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 362-360.
- (15)- تازير آمنة، المرجع السابق ص 293-290.
- (16)- بوكراع عامر، المرجع السابق، ص 46-45.
- (17)- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 3-6.
- (18)- القانون رقم 10-25 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المعدل والمتمم للقانون 01-05، المرجع السابق، ص 9-11.
- (19)- القانون رقم 01-23 المؤرخ في 25 فبراير 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق، ص 6-9.
- (20)- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ص 4-8.
- (21)- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية *CTRF*، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، ص 7-10.

- (22)- الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 2-35.
- (23)- MENAFATF، التقرير الإقليمي بشأن تنفيذ التوصيات الأربعين، المنامة MENAFATF، 2021، ص 15-17.
- (24)- UNDP، *Financial Crime Policy Brief*، UNDP Iraq 2021p10.12
- (25)- البنك الدولي، مكافحة الفساد واسترداد الموجودات: دروس من التجارب الدولية، واشنطن: البنك الدولي، 2019، ص 14-16.
- (26)- صندوق النقد الدولي (IMF)، الشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واشنطن: IMF، تقرير 2020، ص 22-24.
- (27)- مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس: FATF، 2022، ص 19-22.
- (28)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، تقرير التقييم المتبادل حول الجزائر، المنامة، 2021، ص 72-75.
- (29)- CTRF، التقرير السنوي لوحدة معالجة المعلومات المالية، الجزائر، 2020، ص 5-7.
- (30)- CTRF، المرجع نفسه، ص 10-12.
- (31)- CTRF، المرجع نفسه، ص 14-15.
- (32)- CTRF، المرجع نفسه، ص 20-21.
- (33)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، تقرير حول التحديات المؤسسية للتحقيق المالي، المنامة، 2020، ص 25-27.
- (34)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، المرجع نفسه، ص 30-32.
- (35)- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 27.
- (36)- المرجع نفسه، ص 31.
- (37)- المرجع نفسه، ص 35.
- (38)- مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس: FATF، 2022، ص 19.
- (39)- مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس: FATF، 2022، ص 19.
- (40)- البنك الدولي، مكافحة الفساد واسترداد الموجودات: دروس من التجارب الدولية، مرجع سابق، ص 14.



- (41)- صندوق النقد الدولي (IMF)، الشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واشنطن: IMF، تقرير 2020، ص 22.
- (42)- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 45.
- (43)- المرجع نفسه، ص 48.
- (44)- هوام علاوة، أوراغ آسيا، "سبل التعاون الإجمالي الدولي لمكافحة الفساد وقمعه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، أبريل 2021، ص 628.
- (45)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، التقرير الإقليمي بشأن التعاون الأمني في مكافحة غسل الأموال، المنامة: MENAFATF، 2020، ص 53.
- (46)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، المرجع نفسه، ص 59.
- (47)- البنك الدولي، مرجع سابق، ص 18.
- (48)- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 73.
- (49)- المرجع نفسه، ص 74.
- (50)- المرجع نفسه، ص 75.
- (51)- المرجع نفسه، ص 76.
- (52)- المرجع نفسه، ص 77.
- (53)- بن جده عبد الله؛ صحراوي عبد الرزاق، "التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، أبريل 2021، ص 780.
- (54)- مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، مرجع سابق، ص 80-82.
- (55)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، تقرير التقييم المتبادل حول الجزائر، المنامة، 2021، ص 90-95.
- (56)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، تقرير حول التحديات المؤسسية للتحقيق المالي، المنامة: MENAFATF، 2020، ص 11.
- (57)- المرجع نفسه، ص 14.
- (58)- المرجع نفسه، ص 16.
- (59)- المرجع نفسه، ص 18.
- (60)- الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

- (61)- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، تقرير حول التحديات التقنية والمالية، 2020، ص 32.
- (62)- المرجع نفسه، ص 34.
- (63)- المرجع نفسه، ص 34.
- (64)- الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 45.
- (65)- عطا الله فشار؛ داني الكبرى نصرية؛ بن عياد محمد سمير، "آليات مكافحة الفساد وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول المغاربية (الجزائر نموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، أبريل 2021، ص 710.